. @ 295 @

(^ قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا (49) يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما) * * * * .

وقد روي عن النبي أنه قال : ' لا طلاق قبل النكاح ' وهذا يقوي ما ذكرناه من الاستدلال بالآية . .

وقوله : (^ من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) في الآية دليل على أنه لو طلق قبل الدخول لا تجب العدة ، وأما إذا خلا بالمرأة ثم طلقها هل تجب العدة ؟ في المسألة خلاف معروف على ما عرف . .

وقوله : (^ تعتدونها) أي : تستوفون عدتها . .

وقوله : (^ فمتعوهن) قد بينا المتعة في سورة البقرة . وعن بعضهم : أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : (^ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) ولهذا وجب نصف المفروض قبل الدخول ولم تجب المتعة ، وإنما تجب المتعة للمطلقة التي لا تجب لها نصف المفروض . .

وقوله : (^ وسرحوهن سراحا جميلا) والتسريح الجميل هو الطلاق مع قضاء الحقوق . .

قوله تعالى : (^ يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن) أي : مهورهن . .

قوله : (^ وما ملكت يمينك مما أفاء ا عليك) أي : أغنمك ا . ويقال : رد ا عليك من الكفار ، ومما أفاء ا عليه صفية بنت حيي بن أخطب وجويرية بنت أبي ضرار المصطلقية ، وقد كانت مارية مما ملكت يمينه ، وولد له منها إبراهيم ابنه . .

وقوله : (^ وبنات عمك) أي : أولاد عبد المطلب .